

## تعليق تفصيلي على بيان الجيش الإسلامي

تقدمة:

1- من المستفيد من نشر بيان الجيش الإسلامي من حيث المكان والزمان والكم والنوع والكيف؟

الحكمة العملية تكون في الزمان والمكان والكم والنوع والكيف؛ فهل تحقق هذا في بيان الجيش الإسلامي؟

أ- المكان يرتاده حتى أعداء الدين إن شأؤوا ممن يصدق فيهم (لكل ساقطة في الحي لاقطة)

- فلا شك أن أموراً كثيرة لا يحبذ مسؤولو الجيش كشفها على الملأ في المنتديات إذاً علام لجأ إلى العلنية في النصح مما أقل ما يقال فيه: إنه سيطلع عدداً كبيراً من القراء على أشياء لا يمكنهم حلها فعلام يدخلون في معمعة التحزبات؟

ب- توقيت نشر البيان هل سيحل الإشكالات التي أثارها الجيش على الدولة؟ إن كان لا فعلام إذاً تم نشره؟ وإن كان نعم أفكان حل التوتر لا يكون إلا بهذه الطريقة العلنية في المكان، واللدقيقة من حيث النوع والضبابية من حيث الكيف؟

ج- الكم: طرح البيان نقاطاً أشبه ما تكون بمحاولة إثارة زوبعة في فنان؛ فسرد كما من الاتهامات والإشكالات المثارة على الدولة ولم يردنا على الأقل لموضع تفصيلي نرى فيه توضيح كيفية إثبات كل تهمة، وإلا فإن كيل الاتهامات جزافاً ليس أمراً عسيراً على أحد.

د- النوع: طرحت نقاط حساسة منها شرعي ومنها سياسي كان اللائق أن تطرح في غير المنتديات.

هـ- الكيف: استخدم البيان أسلوب الغمز المبطن، والتلميح الأشبه بالتصريح، وذكر التهم دون توضيح دليل إثباتها.

فمن المستفيد من هذا البيان بملابساته الخماسية: الزمان والمكان والكم والنوع والكيف؟ إن كان حقاً المسؤولون في الجيش يظنون أن مثل هذا العرض سيحل إشكالات الدولة المثارة فهي والله مشكلة في نظرة المسؤولين لآليات الإصلاح؛ إذ من المعروف أن مثل هذا الأسلوب سيثير أكثر مما سيصلح.

وإذا كان كاتبو البيان يعلمون أن البيان وقود للنار فعلام كتبوه ثم نشره؟  
وصدق الله (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً)

2- إن كان كاتبو البيان يرون نشره بهذه الصورة الخماسية (زماناً ومكاناً ونوعاً وكما وكيفاً) في صالح المشروع الجهادي فإننا وإن بغى علينا إخواننا فلا نبغي عليهم، ولن نستجر بإذن الله إلى معمة جانبية تشغلنا عن المعركة الكبرى مع أعداء الدين، ومع هذا فلن نبخسهم حقهم إن شاء الله.

3- كثير من الاتهامات من السهل ردها بالمبدأ النبوي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)؛ والعبرة في هذا لممثلي الدولة وممثلي الجيش الإسلامي الرسميين.

4- ما أثير من الناحية الشرعية حله بسيط بأن يجتمع من الطرفين من طلبة العلم في مجلس ويختار الطرفان حكماً، ثم تنتشر المناظرة بعد أن تحذف النقاط الأمنية التي يرتئي الطرفان حذفها، وسيعلم الإخوة الحق بقال الله وقال رسوله.

5- إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص. فهل جهاد الجماعات الجهادية كذلك؟ وهل مفهوم المخالفة هنا معتد به أم لا؟ أعني هل الله يكره الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان غير مرصوص؟ وإن كان لا بناء على أنه مفهوم لقب لا يعتد به عند أكثر الأصوليين فيعاد صياغة السؤال: هل الله يحب الذين يقتلون متفرقين؟ عن كان نعم فما الدليل؟ (لا دليل وإن كان لا فعلام لا يزال كثير من الفصائل الجهادية تساهم في إضعاف المواجهة الموحدة للمحتل والمرتدين من أعوانهم. فإن كنا على ضلال فهلا جالستمونا، وإن كان لا فهلا تبعثمونا.

6- إننا إزاء كل نصح نقابله بالشكر للناصح، وإعادة النظر فيما نصحنا به فإن كان حقاً كما يقول الناصح صححنا وإلا فثبتنا ونصحنا الناصح أن يعيد النظر في نصحه على المستوى العلمي والعملية.

• التعليق وفق التسلسل للبيان، وقد تجاوزت عن كثير مما قد تتجاهه أنظار النقاد مراعاة للوقت والأهمية وتجاوزت عن العبارات المحتملة حتى لا نقول كاتب البيان ما لم يقل:

(1) - استشهد البيان بآيات ومن بعضها: **وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** (الروم:60)، ويقول: **(فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ**

التعليق:

- 1- هذا عند الأصوليين من باب (دلالة الإشارة) كما قال تعالى عن اليهود: (وقالوا كونوا... كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم) فأشار إلى أن اليهود لا يعلمون دون تصريح أنهم لا يعلمون، وكذلك طريقة البيان تشير إلى أن من يكتبون عنهم (يستخفون).... إلخ.
- 2- إذا كان هذا البيان نصحاً لا تشهيراً فأولى به أن يفتح بما يربط القلوب لا يشحذها.
- 3- يمدح علماء البلاغة حسن الاستهلال، فهل أحسن البيان الاستهلال؟

(2)- ذكر البيان أنه (ازداد نزع شياطين الإنس والجن ، وكيدهم ليوقعوا بين المجاهدين)

التعليق:

- 1- هل هو اتهام لكل أو بعض أبناء الدولة أنهم من شياطين الإنس؟
- 2- إن كان الجواب: نعم؟ فهل هذه الطريقة من عرض البيان العلني سيؤلف بين قلوب مجاهدين أو سيزيل الوحشة أم سيزيد الطين بلة؟
- 3- إن كان الذي يوقع بين المجاهدين ليس من أبناء الدولة فعلام تتهم الدولة بذلك.
- 4-

(3)- نكر البيان عن شياطين الإنس والجن أنهم (يبدلون قصارى جهدهم، من إثارة الأحقاد والضغائن ، إلى

استشارة دواعي العجب والنفاجر، إلى محاولة تشييت الصفوف ، وتمزيق اللحمة ، وتبديد القوة ، وتفريق الكلمة)

التعليق:

1- بما أنه لم يحدد من يعني بدقة فلن نجزم بما لم يصرح به البيان؛ فمن هم هؤلاء الذين هذه صفتهم؟

2- بما أن البيان فهم من تلميحات خطاب أمير المؤمنين أنه يعني الجيش الإسلامي فهل سيعيب إن فهم من البيان أنه يعني جنود الدولة أهم من شياطين الإنس والجن الذين يوقعون بين الجاهدين؟ إن كان سيعيب: فعلام يعيب ما هو واقع به، وإن كان لن يعيب فليتحمل تبعات هذه النظرة الجديدة عن الجيش الإسلامي.

(4) ذكر في البيان: (وذلك كي ينشغل المسلمون بصراع داخلي، يشتمت ثمار الجهاد المبارك)  
التعليق:

1- واضح أن الجيش الإسلامي يذم الانشغال بصراع داخلي ولا يجب تشتيت ثمار الجهاد المبارك فهل نشره لمثل هذا البيان يزيل الصراع الداخلي - إن كان كوجودا- ويجني ثمار الجهاد ويزيدها خصباً وحيوية؟  
2- أليس عدم الانخراط تحت راية واحدة سبب من أسباب الصراع المذموم؟

(5) - ذكر البيان أن الجيش يسير على خطأ واضحة المعالم وذكر (1- العمل الجاد المبني على الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة الذي يجمع بين الأصالة والتجديد في كل الميادين.  
التعليق:

1- كلمة (الذين) هل هي وصف لكلمة (منهج) أم لكلمة (العمل)؟ مع أن الأقرب حسب مبدأ "التنازع" اللغوي أن يكون نعناً للأقرب أعني لكلمة "منهج"، فهل منهج السلف كان قائماً على الأصالة والتجديد؟ فما هو التجديد المراد من البيان.  
2- كلمة التجديد هنا غير واضحة المعالم؛ لأن التجديد الممدوح شرعاً هو العودة إلى الأصالة؛ فلما جمع البيان بينهما دل أنه يفرق بين الأصالة والتجديد، فهل هو تفریق اصطلاحي أم شرعي؟ وإن كان اصطلاحياً فما هو الاصطلاح لدى كاتب البيان، وهل انسجم الاصطلاح مع الشرع؟ لأنه المشاحة في الاصطلاح قائمة إذا تعارض الاصطلاح مع الشرع، وإنما ترتفع المشاحة إذا لم يحصل تعارض، وهذا أقل ما يقال.  
3- وإن كان المراد بالتجديد الإتيان بالجديد الذي لم يكن فهذا اسمه شرعاً: تبديل وليس تجديداً وهو مذموم لا محمود، ومنهج سلف الأمة ليس كذلك.

(6) - ذكر البيان من خطاه (2- استثمار كل الطاقات لرد الأعداء الصائدين من الأمريكان ومن معهم من الإيرانيين والصفويين وعدم التفريط بأي جهد مشروع ينفع في هذه المعركة).

التعليق:

1- هل الاتحاد مع الدولة تحت راية واحدة مشروع ينفع المعركة أم لا؟  
2- إن كان نعم فلماذا فرط الجيش بهذا أم أنه خالف قوله فعله فبيانه ذكر شيئاً وفعله خالفه؟  
3- هل نشر مثل هذا البيان جهد مشروع ينفع في هذه المعركة؟ إن كان لا فعلام نشر، وإن كان نعم فما هو النفع من هذا البيان بمثل هذه المالبسات؟ هل حقق أدنى نكاية في العدو المحتل؟

4- لم يصرح البيان بالمرتدين الحاكمين بغير ما أنزل الله؛ فما هو رأي الجيش بهم؟

(7)- ذكر البين من خطاه: بذل كل الطاقات واستفراغ الوسع لجمع الكلمة على الحق وحرص الصفوف

التعليق:

1- هل بذل الجيش وسعه للاتحاد مع الدولة وسائر الفصائل الجهادية؟

2- هل هذا البيان ونشره بهذه الملابس استفراغ للوسع في جمع الكلمة أم تنفير للناس عن الدولة وإيغار لصدر جنودها على الجيش الإسلامي.

(8)- ذكر من خطاه: مراعاة الأولويات في العمل والتركيز على الهدف وعدم تشتيت الرؤية

التعليق:

1- الأولويات يحددها الشرع لا الأشخاص؛ إلا ما ترك الشرع للأشخاص تحديده بحسب عرفهم وظرفهم.

2- ليس بالضرورة أن يكون الهدف أحادياً؛ فقد تكون الأهداف متعددة فلا يعد المهتم بما جميعاً مقصراً حتى يلام أو يعد مشتتاً للرؤية.

3- فقد حارب أبو بكر الصديق الروم والمرتدين معاً، ثم فارس والروم معاً ولم يعد مشتتاً للرؤية

(8)- ذكر في خطاه الواضحة المعالم: فكل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها بحيث تسلم الى المرحلة التي

تليها وهذه من سمات ديننا الحنيف

التعليق:

1- هذه المرحلة ليست حتمية في كل بلد، ويكفي أنه لا دليل على هذه الحتمية لا شرعاً ولا واقعاً من التاريخ.

2- (سيد الشهداء حمزة ...) هذا جابه بوسائل غير مكافئة لمقتضيات الموقف ولا حاجاته.

(9)- ذكر في خطاه الواضحة المعالم: (التجمع على أساس المنهج والشرع، لا حول الأشخاص والأسماء المجردة.

التعليق:

1- حين تجمع الناس حول الخلفاء من زمن الصحابة إلى سقوط العثمانيين هل كان التجمع حول شخص أم الشرع؟

2- ألا يمكن أن يكون الاجتماع كع الدولة على ساس الشرع والمنهج؟ إن كان نعم فعلام لم يسارع الجيش الإسلامي للتوحد.

3- هل تجمع الجيش الآن حول أشخاص أم حول الرشح والمنهج؟ وهل الشرع يحض على كتابة مثل هذا البيان علناً؟ فمثل هذا

البيان لا شك أنه لن يجمع غالباً .

(9)- ذكر البيان في خطاه (11- الاجتهاد في إسقاط الأدلة وكلام العلماء على الواقع المناسب لها ، وأي مسألة يرد فيها أكثر من قول

معتبر لأهل العلم فإن الجماعة تتبنى ما ترجح عندها ، ويصبح هذا القول ملزماً للجماعة وتعذر من خالفها خلافاً سائغاً)

التعليق:

1- كلمة "الواقع" المستخدمة قد يفهم منه أنه هناك واقع يناسب النصوص وواقع لا يناسب النصوص مع أن الشريعة صالحة لكل العصور زماناً ومكاناً؛ وإن كان الظن بإخواننا أنهم يعنون أن لا تسحب دلالات النصوص إلى غير مناطاتها التي أرادها الله ورسوله، وذلك مخالفة لمن يدعي التجديد في عصرنا ممن مسخوا الدين وسموه "تجديداً" لأعني "العصرانيين" وعلى رأس أساليبهم في الفهم أن تجر النصوص إلى غير مناطاتها.

2- ما ضابط القول المعتبر؟ وإذا لم يرد أكثر من قول معتبر فما هو منهج الجماعة؟

3- إلزام الجماعة لأعضائها بما تبناه أمراؤها أو طلبه العلم ما دليله؟ أم أن مراد كاتب البيان: الأمور العامة لا الخاصة م ماذا؟ خاصة وأنه نقل كلام شيخ الإسلام في 387/35 من مجموع الفتاوى: [وولى الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب إجهاده وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم قال النبي ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته فإن الله يقول في كتابه ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور فقد وعد الله بنصر من ينصره ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله فهذا لون

آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذى له الحمد فى الأولى وفى الآخرة وله الحكم وإليه ترجعون الذى أرسل رسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

300/27: التاسع عشر أنه لو كان أحدهم عارفا بمذهبه لم يكن له ان يلزم علماء المسلمين بمذهبه ولا يقول يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي وأنه أى مذهب خالف مذهبي كان باطلا من غير إستدلال على مذهبه بالكتاب والسنة ولو قال من خالف مذهبي فقولته مردود ويجب منع المفتى به وحبسه لكان مردودا عليه وكان مستحقا العقوبة على ذلك بالإجماع فكيف إذا كان الذى حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة بل الذى أفتى به المفتى هو موافق للإجماع دون من أنكر قوله وخالف الإجماع

... الحادى والعشرون ان المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية مسائل الأحكام بما هو أحد قولى علماء المسلمين وإستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر فى أى باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع فكيف إذا منعه منعا عاما وحكم بحبسه فإن هذا من ابطال الأحكام بإجماع المسلمين الثانى والعشرون أن الحاكم لو ظن الإجماع فيما ليس فيه إجماع والناس بذلك القول لظنه أنه مجمع عليه ولم يستدل على ذلك بكتاب أو سنة وكان فيه نزاع لم يعلمه لكان مخطئا فى الزام الناس - - وقال فى رده على من خالفه فى الواسطية:

3 / 240: وأيضا فيعلم أن هذا إما ان يتعلق بالحاكم أولا فإن تعلق به لم يكن للخصم المدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب الى من يحكم بالعلم والعدل وان لم

يتعلق بالحاكم فذاك ابعده وأيضا فأنا لم يدع على دعوى يختص بها الحاكم من الحدود والحقوق مثل قتل أو قذف أو مال ونحوه بل فى مسائل العلم الكلية مثل التفسير والحديث

والفقه وغير ذلك وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه والأمة اذا تنازعت فى معنى آية أو حديث أو حكم خبرى أو طلبى لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا

بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه فى الامور المعينة دون العامة ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء هو الحيض والإطهار ويكون

هذا حكما يلزم جميع الناس قوله أو يحكم بأن اللبس فى قوله تعالى أو لامستم النساء هو الوطىء والمباشرة فيما دونه أو بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد

وهذا لا يقوله احد وكذلك الناس اذا تنازعوا فى قوله الرحمن على العرش استوى فقال هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش ومعنى الإستواء معلوم ولكن كيفيته مجهولة وقال

قوم ليس فوق العرش رب ولا هناك شىء أصلا ولكن معنى الآية أنه قدر على العرش ونحو ذلك لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول وكذلك باب العبادات مثل كون مس الذكر ينقض أولا وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها والفجر يقنت فيه دائما أولا أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين إما ان يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى فإن تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول وإذا تنازعوا فهم كلامهم ان كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعى الناس اليه وان يقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية فأما إذا كانت البدعة ظاهرة تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والجهمية فهذه على السلطان إنكارها لأن علمها عام كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش والخمر وترك الصلاة ونحو ذلك ومع هذا فقد يكثر أهل هذه الأهواء بعض الامكنة والأزمنا حتى يصير



بسبب كثرة كلامهم مكافئاً عند الجهال لكلام أهل العلم والسنة حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولهذا قال الفقهاء في البغاة إن الإمام يرأسهم فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها كما أرسل على ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق وأقروا به ثم بعد موته نقض غيلان القدرى التوبة فصلب وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم نعم الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه نعم للحاكم إثبات ما قاله زيد أو عمرو ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصاً به كان مما يحكم فيه الحكام وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس فأما كون هذا القول ثابتاً عند زيد ببينة أو اقرار أو خط فهذا يتعلق بالحكام \*

- مجموع 35 / 372: وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ويجب على المجاهدين الجهاد

عليه ويجب على كل واحد إتباعه ونصره وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين

تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به

لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم فى شيء بل له أن يستفتى من يجوز له إستفتاءه وإن لم يكن حاكما ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم

الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة قال تعالى ألمص كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتتذربه وذكرى للمؤمنين

إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ولو ضرب وحبس و أذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذى يجب إتباعه وإتبع

حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أذى فى الله فهذه سنة الله فى الأنبياء وأتباعهم قال الله تعالى ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا

يفتتون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم وقال تعالى أم حسبتم أن

تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وهذا إذا كان

الحاكم قد حكم فى مسألة إجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن

يتبع ما علم من سنة رسول الله ويأمر بذلك ويفتى به ويدعو إليه ولا يقلد الحاكم هذا كله باتفاق المسلمين وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله

لقول غيره كان مستحقا للعذاب قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وإن كان ذلك الحاكم قد خفى عليه هذا النص مثل كثير من

الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا في مسائل بإجتهداهم وكان في ذلك سنة لرسول الله تخالف إجتهداهم فهم معذورون لكونهم إجتهدوا ولا يكلف الله نفسا إلا

وسعها ولكن من علم سنة رسول الله لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم

ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديا منصورا بنصرة الله في الدنيا والآخرة كما قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا

في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واذا اصاب العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه

للسول بل باتباعه للرسول صلى الله عليه ....

فالشرع الذي يجب على كل مسلم ان يتبعه ويجب على ولاية الامر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة واما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضى ليس هو الشرع الذى

فرض الله على جميع الخلق طاعته بل القاضى العالم العادل يصيب تارة ويخطىء تارة  
ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له اخذه ولو كان الحاكم سيد

الاولين والآخرين كما فى الصحيحين عن ام سلمة قالت قال رسول الله انكم تختصمون الى  
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضى له بنحو مما اسمع فمن قضيت له من

حق اخيه شيئاً فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فهذا سيد الحكام والامراء والملوك  
يقول اذا حكمت لشخص بشيء يعلم انه لا يستحقه فلا يأخذه وقد اجمع المسلمون

على ان حكم الحاكم بالاملاك المرسله لا ينفذ فى الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو  
وكان مجتهدا متحريرا للحق لم يجز له اخذه واما فى العقود والفسوخ مثل ان يحكم بنكاح  
او

طلاق او بيع او فسخ بيع ففيه نزاع معروف وجمهورهم يقولون لا ينفذ ايضا وهي  
مسألة معروفة وهذا اذا كان الحاكم عالما عادلا وقد حكم فى أمر دنيوى و القضاة ثلاثة

انواع كما فى السنن عن النبى قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل  
علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل

علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار فالقاضى الذى هو من اهل الجنة اذا حكم للانسان  
بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه لسنة رسول الله وإجماع المسلمين فكيف إذا حكم

فى الدين الذى لىس له أن ىحكم فىه بل هو فىه واحد من المسلمىن إن كان له علم تكلم وإلا سكت مثل أن ىحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب ىثاب فاعله

وأن من قال إنه لا ىستحب يؤذى وىعاقب أو ىحبس فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمىن لا ىحل لمن عرف دىن الإسلام أن ىتبعه ولا لولى أمر أن ىنفذه ومن نفذ مثل هذا

الحكم ونصره كان له حكم أمثاله إن قامت علیه الحجة التى بعث الله بها رسوله وخالفها إستحقوا العقاب وكذلك أن ألزم بمثل هذا جهلا وإلزم الناس بما لا ىعلم فإنه مستحق

للعقاب فإن كان مجتهدا مخطئا عفى عنه وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمىن إتباع الشرع الذى هو الكتاب والسنة وإذا تنازع بعض المسلمىن فى شىء من مسائل الدين

ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم ىكن لولاية الأمور أن ىلزموه بإتباع حكم حاكم بل عليهم أن ىببنوا له الحق كما ىببن الحق للجاهل المتعلم فإن تبىن له الحق الذى بعث الله به

رسوله وظهر وعانده بعد هذا إستحق العقاب وأما من ىقول إن الذى قلته هو قولى أو قول طائفة من العلماء المسلمىن وقد قلته إجهادا أو تقليدا فهذا بإتفاق المسلمىن لا تجوز

عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جمىع المسلمىن فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال إجتهد فىها أو قلدها وهى مخطىء فىها فلو

عاقب الله المخطىء لعاقب جمىع الخلق بل قد قال الله تعالى فى القرآن آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بىن أحد

من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل

علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين وقد ثبت في الصحيح عن النبي

إن الله إستجاب هذا الدعاء ولما قال المؤمنون ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله قد فعلت وكذلك في سائر الدعاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز

لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب إجتهدهم إجتهدا أو تقليدا قاصدين لإتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون

العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه وإذا قالوا إنا قلنا الحق وإحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن

الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطي بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن

هذا وسكت هذا عن هذا كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر

حاكما فيحكم بأن قوله هو الصواب فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين إتباعه بخلاف ما جاء به الرسول فإنه من عند الله حق

وهدى وبيان ليس فيه خطأ قط ولا إختلاف ولا تناقض قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافا كثيرا وعلى ولاية الأمر أن يمنعهم من

التظالم فإذا تعد بعضهم على بعض منعهم العدوان وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة وأن يكون اليهودى والنصرانى فى بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يلزمه

أحد بترك دينه مع العلم بأن دينه يوجب العذاب فكيف يسوغ لولاية الأمور أن يمكننا طوائف المسلمين من إعتداء بعضهم على بعض وحكم بقوله ومذهبه هذا مما يوجب تغير

الدول وإنتقاضها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا وهذا إذا كان الحاكم قد حكموا فى مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذى قد حكموا به لم يقل به أحد من

أئمة المسلمين ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة

فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين باتباع هذا القول وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع وأن يقال القول الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف

لا يقال ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ومن تكلم به وغيرهم ويؤذى المسلمون فى أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الاسلام وان كان قد

على غيرهم وهم يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ولا يعتدون عليه فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ويلزم من عرف ما عرفه من

شريعة الرسول ان يترك ما علمه من شرع الرسول لأجل هذا لا ريب ان هذا امر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وانبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا وليس الحق فى

هذا لأحد من الخلق فان الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول لم يظلموا احدا فى دم ولا مال ولا عرض ولا لأحد عليهم دعوى بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين

الاسلام وما جاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته لا شريك له فلا نعبد الا الله وحده ونعبده بما أمر به رسوله وشرعه من الدين فما دعانا اليه الرسول وامرنا به

اطعناه وما جعله الرسول ديننا وقربة وطاعة وحسنة وعملا صالحا وخيرا سمعنا واطعنا لله ورسوله واعتقدناه قربة وطاعة وفعلناه واحببنا من يفعل به ودعونا اليه ومانهانا عنه

الرسول انتهينا عنه وان كان غيرنا يعتقد ان ذلك قربة فنحن علينا ان نطيع الرسول ليس علينا ان نطيع من خالفه وان كان متأولا ومعلوم ان اهل الكتاب واهل البدع يتعبدون

تعبدات كثيرة يرونها قربة وطاعة وقد نهى عنها رسول الله فمن قال انا اطيع الرسول ولا اتعبد بهذه العبادات بل انهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ



ان يعارض بل لو كان مخطئاً مع اجتهاده لم يستحق العقوبة باجماع المسلمين ولا يجب عليه إتباع حكم أحد باجماع المسلمين وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله

وأن هذا العمل طاعة أو قرينة أو ليس بطاعة ولا قرينة ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي يشرع أولاً يشرع ليس للحاكم فى هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من

المسلمين بل الكلام فى هذا لجميع أمة محمد فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم وليس لأحد أن يحكم على عالم باجماع المسلمين بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة

الشرعية التى يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع

وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته بإتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول أن هذا هو الذى دل عليه الكتاب

والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة والمنازع له يتكلم بلا علم والحكم الذى حكم به لم يقله أحد من علماء

المسلمين فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم الزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم فإن الله إنما أوجب على الناس إتباع الرسول وطاعته

وإتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه وهو حجة الله على خلقه وهو الذى فرق الله به بين الحق والباطل والهدى والضلال والرشاد والغى وطريق الجنة وطريق النار وبه هدى الله

الخلق قال الله تعالى إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان

وآتينا داود زبوراً ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وفي

الصحيح عن النبي أنه قال ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين فالحجة على الخلق تقوم بالرسول وما جاء به الرسول هو الشرع الذي

يجب على الخلق قبوله وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق

(10) - ذكر البيان: (ولو ثبت أن الفعل كفر فإنه ليس كل من أتى بمكفر يكفر بعينه، حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي الموانع)  
التعليق:

1- القاعدة صحيحة جملة؛ ولكن قد تثبت الشروط وتنتفي الموانع لجهة فتكفر بالعين، فلا ينبغي لمن لم تثبت لديه الشروط أن ينكر على من تثبتت عنده فكفر بالعين، وليس هذا من العجلة بل من إحقاق الحق.

- فمن سب الله فإن ثبت عدم إكراهه أو سبق لسانه وكان مكلفاً فعلى من ثبت لديه ها أن يكفره بعينه.

2- إذا امتنعت طائفة بشوكة وتحزبت على (قول أو فعل كفري) فيسقط في حقنا تبين الموانع، ويكفر الفاعل من هذه الطائفة بالعين ولو لم تثبت الشروط في حقه أو تنتفي الموانع.

(11) - ذكر البيان: (ولا تكفر بالمال أو بلازم القول).

التعليق:

1- لا يلزم من عدم التكفير عدم العقوبة على القول البدعي، يقول القاضي عياض بعد أن ذكر خلاف العلماء في تكفير من جهل بعض صفات الله تعالى: (فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال: أقول عالم ولكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة، فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفره؛ لأنه إذا نفي العلم انتفى وصف عالم، إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكأنهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم، وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم.

ومن لم يأخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم، لم ير إكفارهم، قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا، لا نقول ليس بعالم، ونحن ننقي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه.

فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك.

والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم، والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال، فما أزاحوا لهم قبراً، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافاً لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب) أهـ. (293/2-295) الشفا.

2- إذا التزم لازم قوله الكفري حكم بكفره. لمن جادلهم وناظرهم أن يستدل على فساد مذهبهم في الإيمان، بإيراد مثل هذه اللوازم الفاسدة عليهم. فإن فساد اللازم يستدل به على فساد الملزوم.

فمن التزمها منهم كالاتحادية والحلولية من الجهمية كفر بالتزامه لها، وإلا فلا يحل إلزامهم بها ماداموا يدفعونها ويردونها وإن تناقضوا، أو كفروا من أبواب أخرى.

وما لم يلتزم المرء بشيء من تلك اللوازم قولاً أو عملاً، فلا يجوز إلزامه بها، ومن ثم تكفيره... وإن تناقض وتخطب في مذهبه واختياره.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: (هل لازم المذهب مذهب أم لا؟).

3- فأجاب: (الصواب أن {لازم} مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي ألا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة..)

وقال فيها أيضاً (26-25/29): (فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق: فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

والثاني: لازم قوله الذي ليس<sup>(1)</sup> بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا<sup>(2)</sup> يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً أهـ.

4- الذهبي: (ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب) أهـ. (الرد الوافر لابن ناصر الدين) ص(48).

5- وأورد السخاوي في فتح المغيثة (334/1) مقالة شيخه ابن حجر حيث قال: (والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه... أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً) أهـ

(12)- ذكر البيان: (كما لا نحكم بالقتل على أحد من أهل القبلة إلا إذا وجب في حقه دليل قطعي تبرأ به الذمة مع مراعاة حال الاستضعاف والتمكين والحرب والسلم).

(1) في طبعة دار ابن حزم (لي).

(2) لعل هنا سقط (ما) والله تعالى أعلم.

-1

**حالة الاستضعاف لا تغير الحكم وإنما الفتوى**، فمن زنى وأقر مثلاً وكان محصناً فحكم الله فيه الرجم، ولكن حالة الاستضعاف قد ترفع عنا إثم التقصير في تطبيق شرع الله لا أنها تغير الحكم من وجوب الرجم إلى استحبابه أو جوازه، فالحكم معلق إلى أن تتم الاستطاعة كما هي سائر أحكام الشرع المنوطة بالاستطاعة، فمن عجز عن الحصول على الماء للوضوء، فمن عجز عن بلوغ الماء سقط في حقه وجوب الوضوء ما دامت العلة متوفرة أعني العجز ويبقى قولنا (إن الوضوء واجب للصلاة) صحيحاً؛ لأن العبارة تعني الأصل الغالب لا الاستثناءات.

-2

حالة الاستضعاف أشبه بالحرز والسفر في كون الشرع لم يحدد ضابطاً لها ورك الأمر للعرف؛ وعليه فإن من وجد أنه خرج من حبال الاستضعاف فطبق شرع الله فلا يلام فضلاً عن أن يغمز به على الملام.

### (13) ذكر البيان من خطاه: (التحلي بالأخلاق الكريمة)

التعليق:

-1

هل النصح العلني أقرب للتشهير أم للأخلاق الكريمة؟

-2

الدعوة للتحاكم لشرع الله أليس من الأخلاق الكريمة؟ وإياء الحضور في مجلس شرعي ثنائي أليس من الأخلاق الذميمة ما لم يكن ثمة مانع معتبر شرعاً؟

(14)

ذكر البيان من خطاه: (والترفع عن الانتقاص أو الكلام السيئ على أي جماعة، قلت أو كثرت، إلا

ما كان نصحاً وتسديداً على وفق ما ثبت في الكتاب والسنة، مع تجنب إلغاء جهود الآخرين، مبتعدين كل البعد عن المزايدات بالباطل والمهاترات والفحش والسب والتحقيق).

التعليق:

1- البيان هذا أليس انتقاصاً للدولة؟ وذكراً لعب من عيوبها -بحسب رأي الجيش- فذكر العيب على الملام وأمام من لا يمكنه

إصلاح العيب أليس انتقاصاً؟ فهل إصلاح الخطأ علانية من النصح الصحيح أم أنه خطأ في الأسلوب؟

2- وكلمة (إلا) في العبارة هل هي من قبيل الاستثناء التام أم الاستثناء المنقطع؟ فالمعروف أن النصح والتسديد ليس انتقاصاً ولا كلاماً سيئاً.

3- على الدولة رغم الأسلوب المستفز للنصح العلني عليها أن تصلح الخطأ إن كان حقاً ما قيل، فلا ينبغي أن يستنكف المرء عن تصحيح الخطأ لغلظة الناصح.

- 4- التثريب على المخالف مشروع بضوابطه، وهو من الانتقاص ولكن بحق، فترفع الجماعة عن التنقص هل هو من باب السياسة الشرعية أم لأنها لا ترى مشروعيته أصلاً؟
- فقد جاء في السنة ويسيرة السلف الكثير من التنقص لمن هو أهل للتنقص: كحديث (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بمن أبيه ولا تكنوا).
- وفي صحيح مسلم: (ن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سينا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعن ) وعند أبي عوانة: (فسبه سباً شديداً) قال النووي: [قوله فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سينا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً]
- وفي مسلم: باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة 2600 حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً ) هذا مع ما ورد أنه لم يكن لعانا ولا فحاشاً.
- حديث لعن من استقى من بئر ثمود.

## 15) ذكر البيان (وبناء على ما تقدم فإننا لم نحصر على إظهار قوة الجماعة وعملياتها ومكاسبها إلا بالقدر الذي فيه

نكاية بالعدو بحيث لا يضيّع علينا المصالح الأخروية الكبرى والمصالح الدنيوية المعتبرة)

التعليق:

- 3- هل كان إخفاء العمليات الجهادية من هدي النبي وصحبه أم أنه شيء جديد معاصر؟ فالتجديد أن نسير على هدي نبينا ونحبي سنته، وإن إشاعة العمليات حافز للتنافس في الخيرات.
- 4- الرياء مظنته الغالبة في المندوبات لا في فروض الأعيان، فصلاة الجماعة شرعت جماعية فلا معنى لإخفائها بحجة خوف الرياء، وكذلك الجهاد العيني من باب أولى، وكذلك كل ما شرعه الله جماعة فالأولى به الجهر وكل ما شرعه سرّاً فالأولى به السر إلا إن ترجحت مصلحة معتبرة لعكس القضية؛ وعليه فإنه لا معنى للاستدلال بحديث مسلم هنا [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْعَنِيَّ الْخَفِيَّ]
- 5- إن كان الجيش الإسلامي حقاً أخفى عمليات كثيرة خوف الرياء فلماذا ذكر هنا أن عنده عمليات؟! أليس هذا إظهاراً؟ ولكنه إظهار مغلف بالهالة التي قد توهم بعض القارئ أن العمليات المخفية أكثر من المظهرة بكثير. فإذا كان الجيش في بيانه اضطر للكشف عن عمليات كثيرة فهلا أهرها الآن مصورة لأن العلة من إخفائها انتفت الآن.

6- ومن ناحية أخرى فإنه من بدهيات الساحة أن إظهار عملية واحدة فيها نكاية واثنتان فيها نكاية أكثر، وثلاثة أكثر وأكثر؛ فإن كانت العلة التي ناط الجيش بها إظهاره لقوته هي النكاية فإنها تتحقق أجلى وأجلى لو أنه كشف كل عملياته فعلام أخفاها والعلة لا تزال قائمة وهي النكاية.

7- والخوف من الرياء موجود بإظهار عملية وبإظهار عشرة فصاعداً، فعلام أظهر الجيش هذا فقط ما دامت العلة الكابحة من الإظهار قائمة؟

(13) ذكر البيان: (ومع كل ما يحصل في الساحة من أخطاء وتجاوزات فإننا آثرنا النصح والترشيد بعيداً عن التعبير

والتشهير مهتدين بهدي نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم فإن المؤمنين نصحة والمنافقين غششة)

(14) التعليق:

1- سياق العبارة واضح أن النصح شيء والتعبير والتشهير شيء آخر، وواضح أن الهدى النبوي النصح لا التعبير ولا التشهير؛ فهل

نشر هذا النصح علانية من النصح الصافي أم فيه شائبة تشهير؟ إن كان الجواب: ليس فيه تشهيراً! فنريد ضابط التشهير شراً ولفظة بحسب ما يراه كاتب البيان

2- الساحة فيها أخطاء هذا لا شك فيه، وذلك من زمن النبي وصحبه إلى زمننا مع التفاوت في الكم والنوع والكيف، وهذا أمر

طبعي لأن ابن آدم جبل عموماً على الخطأ؛ فإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم ينصح الجيش الإسلامي إلا تنظيم القاعدة؟ م أن سواه من الجماعات معصومة؟

-3

-4

ذكر البيان (ثم إن وقوع الأخطاء أمر طبيعي وإصلاحه سهل ما لم تكثر الأخطاء فنفحش، أو أن تكون في قضايا كبيرة تتعلق بالتشريع وأصول الدين أو الحرمات العظمى كالدماء والأموال والأعراض، ومن هذا القبيل ما حصل من الإخوة في تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين.)

التعليق:

1- يفهم من السياق أن الأخطاء في تنظيم القاعدة فحش وصار في قضايا كبيرة متعلقة

بالتشريع وأصول الدين والمحرمات العظمى؛ هذا إذا أخذنا (أو) بمعنى الواو عند اللغويين.

2- فإن أخذنا (أو) للتنويع وتقسيم الأحوال: فتنظيم القاعدة إذاً إما أنه كثرت أخطاؤه

لدرجة الفحش كثيرة من حيث الكم، أو أن أخطاؤه كبرت من حيث نوعيتها.

3- و (من) في البيان هل تبعية فيكون المتهم به بعض أفراد تنظيم القاعدة لا كلهم، أم أنها ابتدائية فيكون اتهاماً لكل أفراد القاعدة في بلاد الرافدين أمراء ومأمورين؟ وسيتبين بعد قليل أن مراد البيان بعض الإخوة لا كلهم.

4- وفي كلا الحالتين فإن كنت ناقلاً فالصحة أو كنت مدعياً فالدليل، وإن كان المخطئ بعض أفراد التنظيم فلماذا يناصح التنظيم كله علانية بما لا نشك لحظة أن القارئ البعيد عن الجو سيظن أن التنظيم ككل هو المتهم.

-5

-6

(15) ذكر البيان: (ومع أن كثيراً من الناس يحملون المجاهدين عامة والجيش الإسلامي خاصة إثم السكوت على ما يقوم به بعض الإخوة في تنظيم القاعدة من تجاوزات شرعية)

التعليق:

1- إذا كان بعض الإخوة هو المقصر فعلام يكون النصح علانية لكل التنظيم حتى من لا سلطة تنظيمية له وليس مقصراً أصلاً؟

2- إذا كانت الأخطاء بلغت هذا القدر وصار الساكت آثماً فهل ما سيذكره البيان بعد قليل يشفع للساكت؟

3- وهل كل من تجاوز شرعاً ووجب نصحه علانية للخروج من إثم السكوت؟

4- وهل جرب الجيش الإسلامي أن يناصح المقصرين سراً ففشل فلجأ إلى العلانية؟

5- وإذا كانت المناصحة سراً فشلت فكيف عرف أن المناصحة العلانية ستنجح.

6- وإذا كان الجيش الإسلامي يعلم أن المناصحة العلانية لن تردع المقصر إذا فترس

العدا فعلام نصح علانية؟

7- وهل خرج الآن الجيش الإسلامي من وزر السكوت الآن؟

(16) ذكر البيان من مبررات سكوته السالف ما يلي:

1- انشغالنا بقتال أعداء الله تعالى من الأمريكين والصفويين ومن يعينهم ،

2- الحفاظ على إخوة الإسلام والدين مع كافة المجاهدين،

3- الحفاظ على المشروع الجهادي الذي هو ملك الأمة جميعاً،

4- الحذر من استغلال ذلك من قبل أعداء الإسلام والمسلمين،



التعليق:

- 1- إذا كان السكوت بنظر الجيش إثماً فالمفترض أن لا يؤخر الكلام والانشغال بواجب لا يشفع لترك واجب آخر إلا إذا كان الانشغال بأحدهما يستغرق القت الذي سيقوم به الكره بالواجب الآخر. فالمبرر الأول فيه نظر.
- 2- وما دام الكلام الحالي بنظر الجيش نصحاً فإن النصح يزيد إخوة الدين لا ينقصه، ومتى كان السكوت عن التجاوزات الشرعية مدعاة للحفاظ على أخوة الإسلام.
- 3- ويلزم من هذا -لزوماً غير بين- أن الجيش ما عاد يبالي الآن بالحفاظ على أخوة الدين لأن الحفاظ على الأخوة كان أحد أسباب السكوت.
- 4- إذا كان السكوت إثماً فكيف يكون السكوت عن الإثم من أسباب الحفاظ على المشروع الجهادي، وهل يأتي الحرام بخير؟
- 5- إذا كان أحد أسباب السكوت خشية استفادة أعداء الله فيها قد أعلنتم أقلن يستفيد العدو الآن؟
- 6- كيف ستكون هناك فرصة كافية إذا كنتم لم تناصحوا سراً؟ فلو ناصحتهم سراً ولم يستجب لكم فعندها تصح هذه النقطة. إذاً أغلب هذه أسباب السكوت لا يزال قائماً فما الدافع لهذا الكشف العلني المفاجئ؟

(17) ذكر البيان (فأثرنا معاملتهم بالحكمة... مع إساءة النصح الواجب، غير أن هذا لم يجد نفعاً)

التعليق:

- 1- هل نشر البيان العلني هكذا من الحكمة؟
  - 2- إذا كان النصح واجباً فالسكوت حرام، فعلام ارتكبتهم الحرام؟
  - 3- وإذا كان الدافع لكم على مثل هذا البيان أن السكوت لم يجد نفعاً فهل هذا البيان العلني سيجدي نفعاً؟
- (18)

(19) ذكر البيان عن أفراد تنميم القاعدة أنهم (فأصبحوا ومن أهم ما يهمهم النيل من هذه الجماعة

المباركة ياذن الله، بشق الوسائل والأساليب).

التعليق:

- 1- كيف عرفتم أن من أهم ما يهمهم النيل من الجيش الإسلامي؟ فهل من دليل تبرأ به الذمة أم أنه نوع بهتان؟
  - 2- وإذا جزمتم بهذا في بعض الأفراد فهل استقر أتم طول بلاد الرافدين وعرضها وعرفتم نيات كل أفراد القاعدة؟
  - 3- يفترض أن أهم ما يهم المسلمين اليوم تحكيم شرع الله وتطهير البلاد من الكفار المحتلين وأعاونهم المنافقين والمرتدين.
- 4-

20) ومرة ينسبون الجماعة إلى مناهج وتيارات إسلامية أخرى وهو محض كذب، وأخرى حيث ينسبونها إلى جهات  
مخابراتية

21) ذكر البيان (وفي كل مرة يحق الله الحق ويتبين بطلان هذه الدعاوى فيزداد المجاهدون)

التعليق:

- 1- الذي تشهد له الساحة أن عددا من أبناء الجيش بايع الدولة وأن عدد سائر الجماعات يقل باتجاه التوحد مع دولة الغلسام لتزداد النكاية في العدو.
- 2-

22) ذكر البيان: (وكان الواجب أن تنشر صدورهم ويدعوا لنا بالخير والتوفيق)

التعليق:

- 1- ويادة العمليات ضد الكافر حقاً تنشر له الصدور وتدعو بالسداد للفاعل، ولكن إذا صارت المسألة تحزبات وتجمعات تعيق سرعة لنصر ونضارته فإننا ندعو أن تنحل التحزبات لتنصهر في بوتقة واحدة.
- 2- إذا كانت الطاعة ستورث فرقة فإننا نسأل الله اللطف، وقد قيل: رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً، وهذه العبارة لها وجه صحيح فإذا كانت الانتصارات ستزيد هوة البعد بين الفصائل بدل أن تشجع القادة لتسريع التوحد استعجالاً لقيادة النكاية ...
- 3-

23) ذكر البيان حديث: [لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ]

التعليق:

- 1- هل تجبون أن تنصحووا على الملاء كما تنصحون؟

24) ذكر البيان مما يؤخذ على القاعدة (إتمام قيادة الجماعة بتهم واهية واهنة كبيت العنكبوت)

التعليق:

- 1- لم يذكر البيان ما هي التهم ولا دليله على ثبوت هذا على القاعدة فهذا الاتهام ن الجيش غير معتد به شرعاً لأنه بلا بينة، ولا معنى لذكر كتل هذا إلا الدعاية الإعلامية
- 2- فلا بد من ذكرها حتى يحكم المستمع والقارئ فلعلها تكون أمتن من الشم الرواسي وقد تكون كبيت العنكبوت ولكن ليس من حق الكاتب أن يجبر القارئ ليشم بأنفه هو، ويرى بنظارته هو.

25) ذكر البيان من التهم الموجهة للقعدة: (ومن ذلك تهديد بعض أفراد الجماعة بالقتل إن لم يبايعوا القاعدة أو أسمائها)

(الأخرى)

التعليق:

- 1- هذه التهمة موجهة لكل أفراد التنظيم أم لبعضه؟ فإن كان لبعضهم فعلام يحمل كلهم وزر بعضهم؟ هذا إن تحقق هذا حقاً.
  - 2- هل سيرتدع المقصرون عن خطئهم بهذه الطريقة العلنية من النصح؟
  - 3- لنفرض جدلاً أنه وقف أحد المتهمين فهدد مسلماً بالقتل إن لم يعمل مع الجماعة الفلانية ضد الكفار فأيهما أحكم: أن يعمل معه رغم تعديه أم أن يعانده ويستغفره على صفحات النت؟ وديننا قائم على تقديم خير الخيرين. وهذا يشبه ما لو أتى أحد وهددك بالقتل إن لم تصل الجماعة في المسجد الفلاني وأنت تريد الصلاة في المسجد العلاني فهل يجوز لك تعريض نفسك للقتل؟
- (26) ذكر البيان: (ومن ثم تطاول هؤلاء الناس فقتلوا بعض الإخوة ظلماً وعدواناً من المجاهدين في هذه الجماعة تجاوز عددهم الثلاثين حتى الآن)

التعليق:

- 1- التهمة موجهة لكل أعضاء القاعدة وهذا من الظلم الذي لا يختلف فيه اثنان، إذ لا يشك شك أن التنظيم كمجموع ليس كذلك، هذا إن سلم أن بعضه كذلك.
- 2- أين البينة على هذه الدعوى؟ والمفترض أن لا يصدق القارئ حتى يسمع البينة لأن الاصل براءة الذمة
- 3- ذكر البيان: (ولم يكتفوا بذلك بل ناصبوا الجماعات الجهادية الأخرى العدا)

التعليق:

- 1- (ال) في كلمة (الجماعات) هل هي للعهد الذهني أم أنها حسنية؟ فقد وفق الله القاعدة للتوحد مع عدد من الجماعات الجهادية لتشكيل دولة العراق الإسلامية فهذا واضح حساً أنه ليس كل الجماعات كما ذكر البيان.
  - 2- وأما من لم يبايع من الجماعات فإن خطابات أمير المؤمنين والشيخ المهاجر أبي حمزة واضحة المعالم لطيفة البماني أنيقة المعاني تدعو للألفة وتشد من لحمه الوداد فأين العداوة المزعومة.
- (28) ذكر البيان: (وتحول هذا العدا إلى مواجهات مع بعض الجماعات مثل كتائب ثورة العشرين ولا تزال إلى هذه الساعة مواجهات بينهم بين الحين والآخر في أبو غريب)

التعليق:

- 1- ما حصل من نزغ للشيطان لم يكن إلا مع بعض أفراد الدولة ومع بعض أفراد الكتائب فليس التعميم من الإنصاف.
  - 2- سرعان ما سارع العقلاء لرأب الصدع وقد تم والله الحمد، وقد هم الأنصار ببعضهم والنيبي بين أهرهم وكادوا يقتتلون حتى هدأهم رسول الله فإذا حصل مثل هذا في زمن النبوة ومع خير الخلق خير القرون فلا عجب أن يحصل فيمن بعدهم، بل قد نزغ الشيطان بين علي وأصحاب الجمل بتدخل من المغرضين مع أن الفريقين لم يكن بينهم الصدام المسلح وسرعان ما أكرم علي عائشة وصحبها. وأمثلة التاريخ كثيرة
- (29) ذكر البيان: (فاستحلوا قتل طائفة من المسلمين وخاصة الأهداف السهلة مثل أئمة المساجد والمؤذنين والعزل من أهل السنة ومنهم أعضاء في هيئة علماء المسلمين).

التعليق:

- 1- كيف عرف كاتب البيان أن القاعدة (استحلت)؟ واستحلال الحرام كفر؛ فإن قصدوا الاستحلال العملي فما هو ضابطه عندهم حتى صح لهم أن يتهموا القاعدة كلها بالاستحلال العملي؟
- 2- أدبيات وبيانات وخطابات قادة القاعدة واضحة جداً في منهجهم في الدماء، وهم لا يتقصدون مسلماً معصوماً بالقتل، بل طالما ألغوا عمليات خشية تضرر المسلمين.
- 3- من ارتكب ما يبوح دمه أهدر دمه سواء كان وزيراً كبيراً أو مؤذناً صغيراً، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم.

4- وهناك عمليات مصورة تم نشرها تبين ترك المجاهدين الواضح لتفجير الممرات خشية تضرر عوام المسلمين.

30) استشهد البيان بحديث: [يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ

التعليق:

1- هل نشر مثل هذا البيان العلني فيه إيذاء لإخوانكم في دولة العراق الإسلامية أم لا؟ إن كان نعم فلماذا لم تطبقوا نصيحة نبيكم؟

31) ذكر البيان: بل أصبح عامة أهل السنة هدفاً مشروعاً لهم وخاصة الأغنياء فإما أن يدفع لهم ما يريدون أو يقتلوه، وكل من ينتقدهم أو يخالفهم ويبين خطأهم في مثل هذه الأفعال فإنهم يسعون لقتله فالقضية سهلة وتبريرها أسهل

التعليق:

1- مسائل الدماء مفروغ منها.

2- ها قد انتقدتم أنتم علانية فهل سعى أحد لقتلكم منه؟ أم أن أمير المؤمنين خاطب سائر الجماعات بعبارة قلبية يذيب دفتها ما تبقى من جليد البعاد.

32) وأصبح الاعتداء على بيوت الناس وأخذ أموالهم أمراً سائغاً، وأصبح رمي الناس بالكفر والردة أمراً مألوفاً مشاعاً

التعليق:

1- تسويغه على المستوى العلمي: هو الاستحلال، واستحلال أموال المسلمين دون حجة شرعية هو استحلال لما حرمه الله.

2- معاذ الله أن يرمى مسلم ولو كان عاصياً بالكفر، ورمي البريء بما ليس فيه بهتان محرم.

33) ذكر البيان: ثم لم يرق لهم إلا التشهير في الإعلام ومن ذلك ما ظهر في خطابي الأخ أبي حمزة وخطابات الأخ أبي عمر حيث أكثر من كيل التهم والمجازفات

التعليق:

1- لو كان كلان الشيخين أبي عمر وأبي حمزة تصريحاً لما صح أن يسمى مجرد العلنية تشهيراً فكيف وهما لم يذكر الجيش صراحة؛

وما دام الأمر محتملاً فلا يصح أن ينسب إلى ساكت قول كما هو المقرر في القواعد الفقهية.

2- إن كان المقصود هو الجيش فهل ما ذكرناه عنه مجرد اتهامات؟ لا بد من تقصي الأمر فقد يكون حقيقة.

34) ذكر البيان: حتى تجاوز الكتاب والسنة وأوغل في مخالفة منهج سلف الأمة بدعايات يعلم عدم صحتها

التعليق:

1- اتهم الجيش الآن أنه حصل تجاوز للكتاب والسنة ومخالفة لمنهج السلف، فهل اتهام الجيش الإسلامي بدليل أم هو بحد ذاته اتهاماً

ومجازفة؟ هذا ما سنراه بعد قليل.

35) ذكر البيان ( ولم نَسارع في رد ما اتهمنا به انتظارا لرد العلماء الربانيين لينصحوهم ويبينوا الأخطاء والتجاوزات الشرعية الواردة وخاصة في الخطاب الأخير حتى نضيق الفرصة على أعدائنا من الأمريكيين والصفويين ومن معهم، ولتكون نصيحة وبلسما شافيا للجميع

، ولكن لم يتكلم أئمتنا فكان لابد من بيان بعض الأمور حتى لا يظن ظان أن ماورد من المسائل أو التهم صحيح

التعليق:

- 1- صريح أن العلماء لم يتكلموا فتكلم من هم ليسوا من العلماء!
- 2- عدم كلام الجيش تضييع للفرصة على الأعداء إذاً كلامهم فرصة للأعداء؟ وأخيراً تكلموا فهل يقبل أن يعطى العدو فرصة
- 3- خشى الجيش أن يكون السكوت مظنة أن ما اتهموا به صحيح، لكننا في ردهم لم نرهم ردوا إلا بتراشق التهم ومجرد إنكار ما تموا به (هذا إذا كانوا حقاً هم المقصودين من بيانات أبي عمر وأبي حمزة).

36) انتقد البيان كلمة أبي عمر (كيف حال الجهاد في بلاد الرافدين لو لم يكن هناك مجلس شورى المجاهدين ولا دولة الإسلام؟ وكيف تصير الأمور لو ترك كل أبناء الدولة الإسلامية السلاح، وقعدوا عن الجهاد؟ الجواب معروف... إستباحة للعرض، وإبادة للحرث والنسل) وجعلوه من التسميع المنهي عنه ومن التشيع.

التعليق:

- 1- الأصل إخفاء العمل الصالح، ولكن قد تكتنف الرجل ظروف يكون فيها الجهر خيراً مندوباً أو ربما واجباً شرعياً، ولهذا أمثلة كثير من التاريخ:
  - أ- عثمان وذكوره لفضائله لمن راد قتله (ابن كثير)
  - ب- والحسن وذكوره لفضائله
  - ت- سعد وذكوره لفضله لمن عاب عليه صلواته
  - ث- وقبله النبي: في مسلم ولولا أنا لكان في النار.
  - ج- وقول أبي هريرة: لولا أبي بكر م يكن هناك إسلام.
  - ح- وقبله يوسف (إني حفيظ عليم)
  - خ- والقائمة تطول.
- 2- والقنوات الفضائية تشهد على غزارة عمليات دولة العراق وأنها الشوكة الكبرى في حلق الأعداء
- 3- فالتشيع بما لم يعط هو المذموم لكن ذكر المرء عن نفسه ما هو فيه يختلف حكمه بحسب الظرف

37) ذكر البيان: والله تبارك وتعالى لم يضيّع صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلى الكعبة واعتبرها إيماناً، أفيضيح عند الله الكريم المنان جهاد شرعي لأربع سنين متواصلة ملئت بالنضحيات، ثم ما هو مبرر هذا التعالي على المسلمين المجاهدين ومحاوله إلغاء جهاد الآخرين إلا من تبعهم أليس هذا من التحزب المذموم؟!،

التعليق:

- 1- مجرد ذكر المرء لنفسه لما فيه ليس إلغاء للآخر، وإن كان الآخر له عمل ولكنه ليس بالحد الذي يحمي البيضة والنساء ونحوها لصح أن ينفي الشيء لقلته وهذا شائع في العربية شيوعاً كثيراً كما في الحديث (وأما أبو جهم فلا يضع العصا من يده وأما معاوية فصعلوك لا مال له) مع أنه له مال يسير.
- 2- مجرد ذكر شخص بما فيه لا يعد تعالياً فقد صرح النبي دون مجاملة أن بلالا أندى صوتاً مع أن هذا قد يجرح الذي رأى الرؤيا، وقد صرح لعمر بن العاص أنه ليس أحب الناس له

38) انتقد البيان التحدي لكل المجاهدين من غير القاعدة بأن أتوا بعملية واحدة على قاعدة أمريكية، ثم ضرب أمثلة خارجة عن موضع التحدي. ونقطة أتم قاموا بعمليات قبل تأسيس قاعدة العراق

التعليق:

1- التحدي مشروع لأن عددا من الجماعات قائمة على الإعلام ولا وجود لها يذكر في الساحة وإنما إعلامها قوي ويوهم العالم الخارجي أن لها ثقلاً فكان لا بد من إعطاء كل ذي حق حقه.

2- إن كان التحدي مخدوشاً فليظهر الجيش ما عنده من عمليات ليحيى من حي عن بيته.

3- قد أسلم عمر بعد ابن مسعود وكان أفضل منه.

39) بعد أن ذكر البيان عمليات للجيش قال: ولم نرد ذكر هذا إلا بيانا للحق فقد أغنانا الله تعالى عن كثرة الكلام بكثرة الأفعال وحسنها بلطفه وتدبيره.

التعليق:

1- لماذا لم تضعوا هذا الاحتمال أيضاً كدفاع لذكر أبي عمر ما ذكره عن أبناء الدولة؟ فلماذا انتقدتموه؟

40) ذكر البايين ( وكذلك فإن الجماعات الأخرى تقوم بعمليات مباركة تفوق الحصر يراها ويسمع بها القاصي والداني وفق الله الجميع لطاعته. فكيف يتم شطبها جميعاً!!).

التعليق:

1- الشطب شيء وذكر الواقع شيء آخر.

2- بل العملية محصورة وليست كما قيل تفوق الحصر.

41) ذكر البيان: - ومن ذلك اتهام الجماعة بالتآمر مع الصحفي (يسري فوده) والموساد بكلام سمج وهو فرية علينا لو مزجت بماء البحر لأفسدته.

التعليق:

1- لا يصح تحميل الكلام فوق محامله فالتآمر خطير في ميزان الشرع بخلاف من يكون اجتهد فأخبر وهو مخطئ خطأ كبيراً في اجتهاده.

2- إن كان التهام حقيقياً فلو مزج بماء البحر فلن يفسده.

42) ذكر البيان: وللمفارقة فإن نفس الصحفي قد التقى بقيادة تنظيم القاعدة وعمل لهم برامج وأفلاما وذهب إلى أماكنهم ومقراتهم فماذا كان؟ هل كان هؤلاء القادة -حاشاهم- من أعوان الموساد المتآمرين؟ مثل خالد شيخ ورمزي بن الشيبه فك الله أسرهم، أم أن صفة الموسادية تأتي معه إذا التقى بجماعة الجيش فقط؟

التعليق:

1- الطريق لا يزال قائماً ويستفاد منه بخلاف الطريق القديم الذي انتهت صلاحيته.

2- ز

43) ذكر البيان: أما قلة الرجال وكشف الطريق فكل الناس يعلم بطلانها فإن طريق عبور المجاهدين ليس بخاف على أحد

التعليق:

1- بل طريق الجهاد خافية على كثيرين، ويكفي أن لا تزال مستخدمة الآن لمنع زيادة كشفه.

44) ذكر البيان: ثم يأتي أخونا ليتهم إخوانه ومن معه في الخندق ضد الأعداء بنفس التهم التي يتهمنا بها أعداء الإسلام

التعليق:

1- ليس كل ما يذكره العدو كذباً فإن كان صحيحاً فليس ذكر الحقيقة عيباً.

45) ذكر البيان: كن الأخ أبا عمر تجني على الأمة جميعاً وعلى منهج سلف الأمة وعلى علمائها بإيراد أحكام وقضايا عجيبة،

- ومن ذلك اعتبار ديار الإسلام جميعاً ديار كفر . ثم ما حكم دولته تحت سلطة الصليبيين ومن عاونهم ؟.

التعليق:

1- التجني يكون بمخالفة الأمة بشيء يخالف الدليل وإجماع الأمة.

2- الراجح أن الدار التي تعلوها أحكام الكفر فهي دار كفر ولا يعني كون الدار دار كفر وحرب أن يكون سكانها كظلمهم كاراً

كمكة حين كانت في سلطة قريش الكافرة.

3- دولة أمير المؤمنين لا شك أنها مسلمة وهي ليست تحت سلطة الصليبيين، وإنما هم وهم في نزال وسجال، وهناك مناطق مسيطر

عليها بالكامل للدولة الإسلامية يحكم فيها بشرع الله لا بشرع الطاغوت.

46) مما جعله البيان تجنياً على منهج السلف: (قوله أن قتال جيوش الحكومات العربية أوجب من قتال المختل الصليبي؟!)

التعليق:

1- المرتد الصائل قتاله أوجب من الكافر الأصلي من وجوه (راجع العمدة) هذا من حيث الحكم.

2- أما من حيث تحقيق المناط فإن كون الجيوش العربية مرتدة فهذا يعني أن النتيجة واضحة أعني أن قتالها أولى من الكافر الأصلي.

والنصوص واضحة على أن من ناصر الكفر فهو كافر، ومن حكم بغير شرع الله تشريعاً وإلزاماً فهو مرتد وهذا محل إجماع: قال

ابن كثير:

3- لكن قد يتعذر الأولى فيقدم المفضل على الفاضل.

4- فلا شك أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار لكن النبي آخر قتالهم.

\* نقول من العمدة:

(فقرة 14) وقاتل المرتدين الممتنعين مقدم على قتال الكفار الأصليين.

لأن المرتد أعظم جناية في الدين وأشد خطراً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من

عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. منها أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي.

ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي

حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح

ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام<sup>3</sup>. وقال أيضاً: [وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي]<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> - (مجموع الفتاوى 28 / 534)

<sup>4</sup> - (28 / 478)

<sup>5</sup> - (مجموع الفتاوى 25 / 158 - 159)

<sup>6</sup> - (البداية والنهاية لابن كثير 6 / 304 - 305)

<sup>7</sup> - سورة المائدة، الآية: 44

وقال رحمه الله في موضع آخر: [والصديق ح وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب: فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فُتِح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الريح]<sup>5</sup>.  
قلت: فقد أجمع الصحابة على البدء بقتال المرتدين، ولا يُشكل على هذا بعث أسامة بن زيد إلى الروم في بدء خلافة أبي بكر رضي الله عنهم، فإنه ما فعل ذلك إلا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وقد كان فيه خير عظيم في إرهاب من أراد الارتداد<sup>6</sup>.

### (فقرة 15) والسلطان إذا كفر وكان ممتنعا وجب قتاله فرض عين ويُقدم على غيره.

أ = وهذا كسأن الحكام الذين يحكمون بغير شريعة الإسلام في كثير من بلدان المسلمين، فهؤلاء كفار، لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}<sup>7</sup>، ولقوله تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْلَمُونَ}<sup>8</sup>، وغيرها من الأدلة، ومعظم هؤلاء يدعون الإسلام فهم بالكفر صاروا مرتدين.

والحق أن هؤلاء الحكام مع حكمهم بغير ما أنزل الله يُشترِّعون للناس ما يشاءون من أحكام فهم قد نصَّبوا أنفسهم أربابا وآلهة للناس من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}<sup>9</sup>، وقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}<sup>10</sup>. فكفرهم كفر مزيد مركب مع صدهم عن سبيل الله.

وقد بسطت القول في هذه المسألة في رسالة أخرى (وهي رسالة دعوة التوحيد) حيث أُجبت عن الإعتراضات الواردة على آية المائدة {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وبينت أنه نص عام من أوجه كثيرة، وأن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر وأنه إذا اختلفت أقوال الصحابة في تفسير آية اخترنا من أقوالهم ما يؤيده الكتاب والسنة كما هو مقرر في الأصول، وبينت كذلك أن ما يحدث في كثير من بلدان المسلمين الآن هو نفس صورة سبب نزول الآية وهو تعطيل حكم الشريعة واختراع حكم جديد وجعله تشريعا ملزما للناس، كما عطل اليهود حكم التوراة برجم الزاني واخترعوا تشريعا بديلا، وذكرت في رسالتي المشار إليها أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، كما هو مقرر في الأصول، وهو ما أشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر [وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" بعد أن حكى الخلاف في ذلك ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله ديننا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره]<sup>11</sup>.

فكل من شارك في وضع القوانين الوضعية أو حكم بها، فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من ملة الإسلام وإن أتى بأركان الإسلام الخمسة وغيرها. وهذا هو ما قرره كثير من أهل العلم المعاصرين كما نقلته في الباب الثالث من هذه الرسالة عن أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقد ذكرت في الرسالة المشار إليها أنفا من هم الذين ينطبق عليهم اسم (الحاكم) شرعا.

ب = فهذا الحاكم المرتد إن لم تكن له منعة وجب خلعها على الفور ويُعرض على القاضي فإن تاب وإلا قتل وإن تاب لم يرجع إلى ولايته كما هي سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فعلينا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»<sup>12</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقا، ولا استعملا من أقر بهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحدا منهم، ولا تشاورهم في الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكابر مثل طليحة الأسدي، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندي وأمثالهم فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين]<sup>13</sup>.

ج = وإن كان الحاكم المرتد ممتنعا بطائفة تقاتل دونه، وجب قتالهم، وكل من قاتل دونه فهو كافر مثله، لقول الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}<sup>14</sup>، و{وَمَنْ} في الآية اسم شرط فهي صيغة عموم تعم كل من تولى الكافر ونصَّره بالقول أو بالفعل. وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره في نواقض الإسلام: [مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنَّ

<sup>8</sup> - سورة الأنعام، الآية: 1

<sup>9</sup> - سورة الشورى، الآية: 21

<sup>10</sup> - سورة التوبة، الآية: 31

<sup>11</sup> - (فتح الباري 13 / 120)

<sup>12</sup> - رواه الترمذي وصححه عن العرياض

<sup>13</sup> - مجموع الفتاوى ج 35 ص 65

<sup>14</sup> - سورة المائدة، الآية: 51



اللَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [15]16. فيقاتل كل هؤلاء قتال المرتدين وإن كانوا ينطقون بالشهادتين ويظهرون بعض شرائع الإسلام لإتيانهم بما ينقض أصل الإسلام. وقال الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} 17، فكل من نصر الكافر بالقول أو بالفعل لئصره كفره فهو كافر مثله، وهذا هو حكم الظاهر في الدنيا كمتنع عن أهل الإيمان والجهاد، وقد يكون مسلماً في الباطن لوجود مانع من التكفير في حقه أو شبهة ونحوه، إلا أن هذا لا يمنع من الحكم بكفره لقيام المقتضى في حقه، وهكذا جرت السنة في الحكم على الممتنعين، وقد بسطت القول في هذه المسألة في رسالة أخرى. وهذا من العلم الذي ينبغي أن يشاع في الناس ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة.

47) وانتقد البيان: فكرة أن الجهاد فرض عين — بهذا الإطلاق — منذ سقوط الأندلس قول غير محرر.  
التعليق:

1- معنى "التحرير" لغة كما في القاموس: "وتحريرُ الكتابِ وغيره: تقويمُهُ"

2- إذا كان غير محرر فلماذا لم يحرروه للقارئ حتى يستفيد ولا يكون أسلوب النقد العائم دون غوص وإرساء للصواب  
3- العبارة لم تقل: إن الجهاد لم يكن فرض عين إلا حين سقطت الأندلس.

4- الجهاد بالمعنى الموسع يشمل جهاد اللسان والبنان، ولا يقتصر على جهاد السلاح، لكنه إذا أطلق ينسحب على القتالي في عرف الشرع ف "ال" هنا ليست جنسية وإنما عهدية، (..قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال p:

الجهاد، قال: و"ما الجهاد": قال p: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم؛ قال فأبي الجهاد أفضل؟ قال p: من عقر جواده وأريق دمه) أخرجه أحمد وهو صحيح

5- وقال ابن رشد في مقدماته 369/1: [وجهاد السيف قتال المشركين على الدين، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أُطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى

يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون]

6- وهذا الإطلاق محمول على الاستطاعة والأهلية كما هو محرر في أصول الفقه فلا حاجة أن يقال: إنه فرض عين على المستطيع، ومن أمثلة ذلك: أنك تطلق "الحج فرض عين" ولا ينتقدها المنتقدون لأن المفهوم أن المرأة لا تخرج للحج إلا بحرم فهو فرض عين في حقها إن توفرت الشروط، وهو فرض عين على المستطيع، ورغم هذا فلا تعد عبارة "الحج فرض عين" خطأ أو غي محررة حتى تحتاج لتقوم.

2- الجصاص في أحكام القرآن 114/3: [ومعلوم في اعتقاد جميع

المسلمين، أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفروا

15 - سورة المائدة، الآية: 51

16 - مجموعة التوحيد لابن تيمية وابن عبد الوهاب ص 38

17 - سورة النساء، الآية: 76

إليهم من يكف عاديّتهم عن المسلمين، **وهذا لا خلاف فيه** بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبّي ذراريهم].

مع أن من لا استطاعة له لا يطلب منه هذا.

وفي كشف القناع للبهوتي [حنبلي] 37/3 دار الفكر: [ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد - وهو الذكر الحر المكلف المستطيع المسلم ... - كأن حضره عدو أو حضر بلده عدو أو **احتاج إليه بعيد في الجهاد** أو تقابل الزحفان المسلمون والكفار أو استنفره من له استنفره - ولا عذر - تعين عليه أي **صار الجهاد فرض عين عليه**].

7- وهذه العبارة كثيراً ما يرددها الشيخ عزام فعلام لم يظهر الانتقاد إلا الآن؟

-8

48) ذكر البيان مما هو تجن على الأمة والسلف: (وحكمه على طوائف أهل الكتاب في بلادنا بأنهم أهل حرب لا ذمة لهم ، من من العلماء من يقول بهذا الأطلاق؟)  
التعليق:

1- الاستفهام الاستنكاري يفهم منه أنه لا يقول أحد من أهل العلم بهذا الإطلاق.

2- الناس على وجه الأرض إما مسلم وإما كافر؛ والكافر إما حربي وإما معاهد، فإن لم يكن له عهد فهو حربي، 873/2: ( فصل أقسام أهل العهد من الكفار الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد وأهل العهد ثلاثة أصناف 1 أهل ذمة 2 وأهل هدنة 3 وأهل أمان وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا باب الهدنة باب الأمان باب عقد الذمة ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل وكذلك لفظ الصلح فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد )

3- راجع

وبإسقاط الجزية عن أهل الكتاب وبمساواتهم بالمسلمين بما يعني مخالفة الشروط العمرية يكون عهدهم قد انتقض وعادوا كفاراً محاربين. قال الشوكاني رحمه الله (ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية والتزام ماألزمهم به المسلمون من الشروط، فإذا لم يحصل الوفاء بما شرط عليهم عادوا إلى ماكانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معلوم ليس فيه خلاف، وفي آخر العهد العمري: فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم مايحل من أهل العناد والشقاق) (السييل الجرار) للشوكاني، 4/ 574. وقد سبق كلام ابن قدامة في نفس المعنى.

وسواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم أو من جهة الحاكم الكافر كما صنع الخديوي سعيد ومن تلاه في حكم مصر، فإن هذا لا يؤثر في النتيجة، فالكافر لايعصم نفسه وماله من المسلمين إلا أمان معتبر من جهتهم، فإذا عدم الأمان سقطت عصمته. وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين.

وأتى البعض بشبهة فقالوا: وماذنبهم - أي أهل الكتاب - إذ كان انعدام عقد الذمة ليس من جهة امتناعهم عنه بل من جهة غياب الدولة الإسلامية، ولعلها لو وجدت لدخلوا في الذمة؟

والجواب: أن هذه شبهة فاسدة لأنها من الاحتجاج الفاسد بالقدر، فقيام دولة الإسلام أو ذهابها شيء قدره الله، فإن وجدت وجدت معها أحكام معينة هذا منها، وإن ذهبت زالت هذه الأحكام. وهذا يشبه قول من قال ماذنب هذا الكافر المقلد لأبويه الكافرين ولعله لو ولد لأبوين مسلمين لكان مسلماً، هذا شيء قدره الله، ولايحتج بقدر الله لإبطال شرع الله،

كالذين ذمهم الله في قوله تعالى (وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله، قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه، إن أنتم إلا في ضلال مبين) يس 47، فاحتج هؤلاء بالقدر (وهو أن الله أراد جوع هذا الجائع ولو شاء لأطعمه) على إبطال الشرع (وهو أمرهم بالإففاق والصدقة)، فحكم الله تعالى بضلال من يحتج بمثل هذا فقال سبحانه (إن أنتم إلا في ضلال مبين). فكذاك أصحاب هذه الشبهة احتجوا بالقدر (وهو إرادة الله تعالى زوال دولة الإسلام) على إبطال الشرع (وهو أن الكافر غير المعاهد مهدر الدم والمال) فنجيبهم بقول الله تعالى (إن أنتم إلا في ضلال مبين).

وأضيف فأقول إن إسقاط أحكام أهل الذمة في بلد كمصر قد قوبل بارتياح وترحيب كبيرين من النصارى، وتبع ذلك مقاومتهم لأي توجه إسلامي للحكومة العلمانية بمصر بداية من مهاجرتهم لفكرة الجامعة الإسلامية التي نادى بها جمال الدين الأفغاني في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وانتهاء باعتراضهم على تطبيق أحكام الشريعة عليهم إذا كان في نية الحكومة المصرية العمل بها أو بيعتها، ومن هذا الباب تقدم الأزهر ووزارة العدل بمشروع قانون الحدود إلى مجلس الشعب لإقراره عام 1977م، وتجمد المشروع في خزانة مجلس الشعب، ولكن هذه الخطوة قوبلت برد فعل عاصف من جهة النصارى فعدوا مؤتمراً بالاسكندرية في 17/1/1977م حضره كبيرهم شنودة وسائر ممثلي الأقباط وأصدر المؤتمر بياناً طالب فيه بإلغاء مشروع قانون الردة واستبعاد التفكير في تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين. انظر (المرجع السابق) لسميرة بحر، ص 156، وكتاب (المسألة الطائفية في مصر) ط دار الطليعة 1980م، ص 36 - 37. وطلبهم الأخير هذا يعتبر نقضاً جماعياً لعقد الذمة لو افترضنا وجوده وسريان مفعوله حينئذٍ.

وبعد: فقد كان هذا عرضاً موجزاً لما كان عليه الحال وما آل إليه بشأن أهل الكتاب في بلاد المسلمين، ومع أنه لا يوجد اليوم على ظهر الأرض من يسمون بأهل الذمة، إلا أن هذا لا يمنع من دراسة الموضوع ومعرفة أحكامه خاصة بالنسبة لطلاب العلم المتخصصين، وليدركوا التحريفات التي أراد بعض العصريين إدخالها عليه.

49) ذكر البيان: ثم إنه حكم على جميع أبناء الجماعات الجهادية بأنهم عصاة، وهذه مجازفة غير مبررة وذكر أنها تدعوا عشائرها وأصحابها إلى الدعة والراحة!!! سبحان الله وهل في العراق دعة وراحة؟ وسمى بيعته بواجب العصر وهذا خطير جداً لمن فهمه!!

التعليق:

1- لا شك أن الافتراق معصية والتوحد واجباً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن كانت حالتنا العامة كمجاهدين فيها معصية فمن هو صاحب المعصية؟

2- حديث الصيام وأنهم عصاة.

3- كلمة "واجب العصر" مضاف ومضاف إليه، والإضافة بمعنى "اللام" أو "من" أو "في":

والغالب في الإضافة أن تكون بمعنى "اللام" [الملك أو الاختصاص] ودونها أن تكون

بمعنى "من" ويقال أن تكون بمعنى "في"، وضابط التي بمعنى "في" أن يكون المضاف إليه

ظرفاً للمضاف نحو {مَكْرُ اللَّيْلِ} (الآية "33" من سورة سبأ "34").

و{يَا صَاحِبِي السَّجْنِ} (الآية "41" من سورة يوسف "12").

فإن كان التقدير: واجب في هذا العصر فلا شك أن التوحد حول خليفة واجب بل من أوجب الواجبات، ويبقى النزاع في تحقيق مناط هذا الواجب أهو فلان أو فلان.

وأما تأويل الإضافة على لام الاختصاص فهو غير مراد من كلام أمير المؤمنين ولا يصح لأن هذا واجب التوحد منذ أيام نبينا وواجب استعادة الخلافة قام منذ سقطت الخلافة فهو ليس مختصاً بهذا العصر. فما معنى قول البيان "وهو خطير جداً لمن فهمه"؟ فهلا أفهموا القارئ هذه الخطورة بدل استخدام الأساليب الضبابية في النقد الشرعي بما يوهم المستمع البسيط أن طامة كبرى من مسائل الاعتقاد أو العمل قد ارتكبت.

50) ذكر البيان: (ثم اتهم الجماعات بالانخراط القوي والانضمام إلى خنجر ثلاثي الرؤوس..... الخ وهم (ج) طائفة الحساد واستدل  
بحديث ضعيف ،،)

التعليق:

1- صيغة روي

51) والظاهر عدم التفريق بين المفاوضات المشروطة المنضبطة بضوابط الشرع وبين معاهدات الاستسلام التي يسعى لها الخائبون ،  
واشترط إذن دولته فمن اعترف بها حتى يشترط إذنها؟

التعليق:

1- التفريق لا يخفى على من هو أدنى من أمير المؤمنين.

2- ما دامت له السيطرة فله الحق في ذلك

52) ذكر البيان: مع قولنا بمشروعية التفاوض مع الأعداء إلا إننا لم نفاوض أي عدو لا الأمريكيين ولا الصفويين ولا غيرهم إلى هذه  
الساعة

التعليق:

1- التفاوض مع مطلق الأعداء مشروع بتفاهق بحسب ما يراه ولي الأمر فيه المصلحة، لكن محل التفاوض مع المحتل.

53) ذكر البيان: عمر تحريم الدش وتغطية وجه المرأة من الثوابت التسعة عشر التي ذكرها، هذا مع أنه يعلم ما يحصل في العراق فهو  
شيء آخر فإن الأخوات المسلمات المنقبات يتعرضن لمضايقات كبيرة من تفتيش واعتداء قد يصل إلى الاعتقال من قبل أعداء الله تعالى من  
الحرس الوثني والشرطة الصفوية وقد حصل هذا في حوادث كثيرة جدا وخاصة في بغداد ومحيطها الجنوبي مما حمل الأخوات على ترك  
النقاب في الأماكن التي قد يتعرضن فيها لمثل هذه البلايا، وهو تضيق لما وسع الله على عباده ولو كان الأمر في بلد آمن عليهن لكان  
الأمر هينا

التعليق:

1- المسألة الاجتهادية إن رأى ولي الأمر الصواب في إحدى الجهتين ورأى مصلحة راجحة في تعميمها فله ذلك فإن أصاب فمن الله  
وإن شق على رعيته فله نصيب من دعاء النبي (فاشقق عليه) .

2- واضح أ أمير المؤمنين أراد المناطق التي لا يحصل فيها ضرر على النساء فالحجاب إنما جعل لحكمة الستر والبعد عن الإيذاء أما  
إن صار ه الإيذاء المتيقن فلها الكشف بقدر الضرورة.

54) ذكر البيان: النداء الثالث: إلى كل منتسب إلى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين بأن يراجعوا أنفسهم ويتقوا الله تعالى فإن الله موقفهم  
فسائلهم عما كانوا يفعلون

التعليق:

1- هذا من الجور البين فإن أحداً من الجيش الإسلامي لم يستقري عضاء تنظيم القاعدة فكيف عمم.

55) ذكر البيان: وأنه لا بد من رد حقوق الناس قدر المستطاع، فإنما لا تسقط بالتقادم

التعليق:

1- م

56) ذكر البيان: النداء الرابع: إلى كافة الجماعات والفصائل الجهادية أن يناصحوا إخوانهم في تنظيم القاعدة وهذا واجب شرعي لإصلاح أمر الجهاد.

التعليق:

1- كان الأولى لأن تكون الدعوة للتوحيد ما دام المنهج واحداً أو لتصحيح المنهج إن كان خطأ .

2- لماذا تحول النصح فجأة من الخفاء إلى العلنية المكشوفة.

57) ختام البيان: اللهم ألف بين قلوبنا واجمع صفوفنا ووحّد كلمتنا ووقفنا لطاعتك وأعنا ولا تعن علينا وكن لنا ولا تكن علينا وانصرنا ولا تنصر علينا وأكرمنا ولا تمنا وأعطنا ولا تحرمنا وأحسن ختامنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وآثرنا ولا تؤثر علينا

التعليق:

1- خير ما تألفت عليه القلوب كتاب الله الداعي للاتحاد زسنة نبيه وسيرته...

• ختام التعليق:

1- دعوة من وزارة الهيئات الشرعية للمدارسة الشرعية لما يأخذه الجيش الإسلامي في جلسة خاصة ثم تحذف النقاط الأمنية إن وجدت ويتم نشرها على الملأ ليعرف الخطأ من الصواب.

2-